تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/600	5371/ل/د1/2024م لعام 1446هـ	1446/04/12هـ الموافق 2024/10/15م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3567/ل.س/2024 لعام 1446هـ	1446/05/26هـ الموافق 2024/11/28م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه بتاريخ ..... سلّم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (85,050) ريالاً عن طريق حوالة بنكية لغرض استثماره في سوق الأسهم، وأن المدعى عليه رد له مبلغاً قدره (25,000) ريال. وطلب الحكم برد ما تبقى من رأس ماله والأرباح الناتجة عن استثماره.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5371/ل/د1/2024م لعام 1446هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يرد للمدعي مبلغاً قدره (60,050) ستون ألفاً وخمسون ريالاً.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار، فتقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"عدم صحة ما ذكره المدعي بتحويله مبلغ (85.050) ريال لتشغيله في الأسهم، وأنه استلم مبلغ (25.000) ريال فقط لا غير ولم يستلم أي مبلغ آخر، علماً بأنه قد استلم مبلغاً قدره (25.000) ريال بعد عدة أيام من ذلك ليقدمه مهراً لزوجته، وبعد فترة استلم ما يقارب (30.000) ريال، وهذا الأمر منذ سبعة عشرة عاماً، وقد كنا نلتقي بشكل مستمر وشبه يومي فقد كان بمثابة الأخ الصغير لي، وكان على علم بما يحدث في التداول من خسائر وكان معي خطوة بخطوة، وقد تحدثت معه أننا قد تعرضنا للخسارة وهذا حال الأسهم كما حدث مع الجميع في تلك الفترة فلم ينجو أحد من الخسارة وذلك عام (2008)، وتم الاتفاق فيما بيننا بالتراضي واستلم مبلغ (30.000) ريال، واستمرت العلاقة بيننا فترة من الزمن وانقطعنا بعد ذلك لانشغال كل منا بحياته، ولم يذكر شيء عن هذا الأمر إلى أن وصلني موعد الجلسة على الهاتف، وقد ذهلت من هذا وأنا بين مصدق ومكذب، فهو لم يذكر لي شيء طيلة هذه السنوات، وأنا على أتم الاستعداد للحلف على هذا والله على ما أقول شهيد. علماً أن المدعي

سبق وأن تقدم بشكوى للمحكمة العامة بتاريخ: ..... رقم ..... مفادها أنني اقترضت منه مبلغ (85.050) ريال، وأحضر شاهداً على ذلك، وتم رد الدعوى لعدم ثبوتها".

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب أن يحلف المدعي أن له في ذمته مبلغاً قدره (60,050) ريال.

وتم تبليغ المدعي بالمذكرة الجوابية المقدَّمة من المدعى عليه، فتقدَّم بمذكرة جوابية، متضمنة الآتي:

"الرد على أسباب الاستئناف:

أولاً: يدعي المستأنف الآن أن المعاملة كانت تتعلق بتداول الاسهم، وهذا تناقض صارخ مع إنكاره السابق في جلسات القضية أمام اللجنة الابتدائية وإقراره المثبت في قرار اللجنة (صفحه 5/3) حيث أقر صراحة بأن المبلغ موضوع النزاع لا يتعلق بسوق الأسهم أو الاستثمار فيه، وإنما مقابل معاملات أخرى. وهذا التناقض يفقد مصداقية أقواله أثباتا للقاعدة الفقهية (لا حجه مع التناقض) وتقول القاعدة الفقهية (من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه).

ثانياً: ادعاء المستأنف أنه أبلغني بالخسارة في تداولات الأسهم، وهذا يتعارض مع زعمه بأنني كنت على علم ومشارك في تلك التداولات. فكيف أكون شريكاً في التداول ولا أعلم بالخسارة إلا منه؟ كيف أجهل هذه الخسارة تماما. وهذه يثبت عدم صحة روايته.

ثالثاً: طلب المستأنف طلب واحد بتوجيه اليمين لي بشأن المبلغ المطالب به (60,050 ريال) وهوه ما تم بذله من قبل المستأنف ضده. ومن الجدير بالذكر أن عرض فضيلة القاضي على المدعي يمين المدعى عليه بأن سبب الحوالة بيني وبينه لم يكن في مجال الأسهم وأنها كانت مقابل تعاملات أخرى وتعاملات لا تخص الأسهم كما جاء في اقراره فقبلت بذلك، وبعرض اليمين على المستأنف رفض بذلها. وطلب توجيهها لي، فأقسمت اليمين المغلظة الحاسمة بعد تذكيري بالله سبحانه وتعالى وبأهمية اليمين بالنص المثبت في قرار اللجنة (صفحة 5/4).

رابعاً: إن ادعاءات المستأنف بتسليمي مبالغ إضافية أو بأننا تصالحنا سابقاً على مبلغ 30,000 ريال هي ادعاءات عارية عن الصحة.

خامساً: ختم المستأنف خطابه بأنه على أتم الاستعداد لأداء اليمين. ومع أن الأصل إحسان الظن بالناس، إلا أن المستأنف سبق وأن أقر على نفسه بإقرارات جوهرية متناقضة افقدته المصداقية، بما في ذلك رفضه أداء اليمين سابقا عندما طلبها منه فضيلة القاضي عند مرحلة التقاضي ورفض بذلها، وهذا مثبت في قرار اللجنة (صفحة 5/4) وهوه ما يعد قريته واضحة على ضعف كلامه".

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب رفض الاستئناف، وتأييد الحكم الصادر.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعى عليه على طلب أن يحلف المدعي أن له في ذمته مبلغاً قدره (60,050) ريال.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (60,050) ريال، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبيَّن للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة بهذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما دفع به المدعى عليه من أنه سبق أن سلم إلى المدعي ما يقارب (30.000) ريال، فيجاب عنه بأن المدعى عليه لم يقدِّم ما يُثبِت تسليم المبلغ المشار إليه إلى المدعي، الأمر الذي تلتفت معه لجنة الاستئناف عن هذا الدفع.

وأما بقية ما أورده المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5371/ل/د1/2024 لعام 1446هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه. **ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يرد للمدعي مبلغاً قدره (60,050) ستون ألفاً وخمسون ريالاً.** **ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".**